

الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى

أحدث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى بموجب القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة في صيغة صندوق خاص⁽¹⁾ يمثل إحدى الآليات التي تمّ إرساؤها بهدف مساعدة الباعثين على الانتصاب للحساب الخاص والتشجيع على بعث أو توسيع مؤسسات صغرى في مجالات الصناعات التقليدية والحرف الصغرى. وأكد المخطط العاشر للتنمية على ضرورة تعزيز التشغيل الذاتي، وشدّد المخطط الحادي عشر على تطوير وتكثيف تدخلات آليات النهوض بالعمل المستقل.

وعُهد بالتصرف في موارد الصندوق إلى مؤسسات مالية بمقتضى اتفاقيات أبرمت للغرض بين وزارة المالية من جهة وعدد من البنوك من جهة أخرى. وحدّد سقف كلفة المشاريع الممولة في إطار الصندوق بمبلغ مائة ألف دينار⁽²⁾ باعتبار الأموال المتداولة. وتتمّ تمويلات الصندوق في شكل اعتماد مالي يقع إرجاعه دون فائض في أجل أقصاه 11 سنة علاوة على منحة استثمار. وتسند هذه الاعتمادات والمنح على موارد ترصدها الدولة للباعثين لمساعدتهم على توفير الموارد الذاتية التي يجب أن تمثل 40 % على الأقل من كلفة المشروع. ويقع إتمام هيكلية تمويل المشروع بقرض تسنده مؤسسة بنكية تنتفع بتدخل الصندوق الوطني للضمان الذي يتحمّل 90 % من مبالغ القروض غير القابلة للاستخلاص.

وتّم منذ انطلاق نشاط الصندوق في سنة 1982 إلى موفى سنة 2009 تمويل 56.991 مشروعا بكلفة قدرها 674 م.د منها 229 م.د بعنوان الاعتماد.

وللنظر في مدى توقّف المؤسسات البنكية في التصرف في موارد الصندوق ومدى مساهمته في إحداث المؤسسات الصغرى، أنجزت دائرة المحاسبات مهمة رقابية حول التصرف في الصندوق خلال الفترة 2005-2009 شملت البنوك العمومية المتصرفة

(1) - يشار إليه لاحقا بالصندوق.

(2) - الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

في الصندوق وخاصة منها البنك التونسي للتضامن الذي استأثر بنسبة 97 % من جملة المصادقات خلال هذه الفترة. كما اعتمدت المهمة استغلال بيانات وقرّرها كلّ من البنك المركزي التونسي ووزارة المالية في ما يهمّ عددا من البنوك الخاصة ونتائج استبيان تمّ توجيهه إلى 1281 باعثا انتفعوا بتمويل في إطار الصندوق ومعائنات ميدانية للوقوف على وضع بعض المشاريع.

وقد أفضت هذه المهمة إلى إبداء ملاحظات تخصّ تمويل المشاريع واستخلاص القروض والاعتمادات وتدخل الصندوق الوطني للضمان وكذلك متابعة هذه المشاريع.

I - تمويل المشاريع في إطار الصندوق

تتأثّر موارد الصندوق أساسا من اعتمادات ترصد إليه بميزانية الدولة من جهة ومن المبالغ المستخلصة لفائدته بعنوان الاعتمادات المسندة إلى الباعثين من جهة ثانية. وترصد الاعتمادات المخصّصة للصندوق ضمن باب ميزانية الوزارة المكلفة بالتشغيل. وتبيّن في هذا الإطار أنّه في غياب برامج سنوية مفصلة لتدخلات الصندوق، تعتمد الوزارة المذكورة على التقارير الدورية التي يعدها البنك المركزي التونسي لتحديد الاعتمادات الخاصة بالصندوق.

وأبرز النظر في التوزيع الجهوي للمشاريع الممولة إلى موفى سنة 2009 ارتفاعا لمعدّل بعث المشاريع بالنسبة لكلّ ولايات الجمهورية، مقارنة بمعدّل بعث المشاريع في أواخر سنة 2001. غير أنّه لوحظ أنّ بعض الولايات كجندوبة والمهدية والقيروان وسيدي بوزيد حققت معدّلات دون المعدّل الوطني بالنسبة إلى للمشاريع المحدثّة خلال الفترة من 2001 إلى 2009. وأفادت الوزارة المكلفة بالتشغيل أنّها ستعمل على مزيد تحسيس الشبان وتشجيعهم على الانتصاب للحساب الخاص.

وتولّت البنوك العموميّة بداية من سنة 2005 إلى موفى شهر مارس 2010 تمويل 14.671⁽¹⁾ مشروعا استأثر البنك التونسي للتضامن بنسبة 99 % منها. وساهم الصندوق في تمويل هذه المشاريع في حدود 70,764 م.د بعنوان اعتمادات.

(1) - مشاريع مصرّح بها ومقبولة من قبل البنك المركزي التونسي.

وتولّى البنك التونسي للتضامن، منذ بداية نشاطه إلى موفى مارس 2010، المصادقة على 49.735 مشروعا وتمويل 37.541 مشروعا بكلفة جمالية بلغت 385,275 م.د منها 90 % تعلقت بإحداثيات جديدة و 5 % بعمليات توسعة. ولم تمثل حصة قطاع الصناعات التقليدية سوى 5 % من جملة المشاريع المنجزة من قبل البنك المذكور. واستأثر كلّ من قطاعي الحرف الصغرى والخدمات بما نسبته على التوالي 56 % و 39 %. ومثلّت حصة حاملي الشهادات العليا حوالي 30 % من جملة المنتفعين.

وقد أفضت الأعمال الرقابية المنجزة في هذا الإطار إلى ملاحظات تعلقت بدراسة مطالب التمويل وشروط الانتفاع بتمويل الصندوق وتنفيذ المشاريع الممولة.

أ - دراسة مطالب التمويل

أبرز النظر في إجراءات تمويل الباعثين أنّ البنك التونسي للتضامن يفتقر إلى دراسات قطاعية وإلى قاعدة للبيانات حول المشاريع الواعدة والمجددة والمشاريع التي تشكو كثرة التركيز حسب المناطق قصد اعتمادها من قبل الخلايا الجهوية للبنك للموافقة على تمويل المشاريع أو رفضها.

ولمساعدة تلك الخلايا على دراسة الملفات والبتّ فيها، أقرّ البنك بتاريخ 17 نوفمبر 2008 مجموعة من الإجراءات من ضمنها تكليف وحدة الدراسات والتعهدات لديه بإعداد دراسات قطاعية وبنك للمعطيات بخصوص المشاريع القابلة للإنجاز وذات المردودية وبمتابعة تعهدات البنك حسب القطاعات والاختصاصات وإعداد قوائم في متطلبات كلّ حرفة. وقد لوحظ أنّه لم يتم بعد تطبيق كلّ هذه التدابير باستثناء إعداد جاذة تحدد التجهيزات الضرورية والأسعار المتداولة في بعض الاختصاصات.

واتّضح أنّ خلايا البنك دأبت على البت في مطالب التمويل بالتشاور مع مكاتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاءات المبادرة دون عرضها⁽¹⁾ على اللجان الجهوية الاستشارية للقروض التي أوكلت إليها مهمة مساعدتها ومساندتها في إسناد التمويلات ومتابعة المشاريع الممولة واستخلاص القروض والتنسيق بينها وبين بقية الهياكل المتدخلة.

ولوحظ أنّ معدّل آجال دراسة مطالب التمويل وإعلام الباعثين بمآلها، أي المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم المطالب وتاريخ تسجيل العقود، قد تقلص إلى 123 يوما في سنة 2009 مقابل 204 أيام في 2005.

وجدير بالإشارة أنّ تلك المدة تتضمّن مرحلة إجراء بحث أمني بلغ معدلها في سنة 2009 ما مدته 28 يوما بالنسبة إلى الباعثين من أصحاب الشهادات العليا و35 يوما بالنسبة إلى باقي الباعثين، علما أنّ هذه المدة بلغت، وفقا لما جاء بإجابة البنك، بعنوان الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2010، حوالي 42 يوما بالنسبة إلى الباعثين من أصحاب الشهادات العليا و60 يوما بالنسبة إلى باقي الباعثين.

وإنّ المصالح المتدخلة مدعوة إلى مزيد التقليل في مدد المصادقة على المشاريع الممولة عن طريق الصندوق تماشيا مع توجّهات السلطات العمومية الرامية عموما إلى اختصار آجال إحداث المؤسسات.

ب - شروط الانتفاع بتمويل الصندوق

يُستوجب، للانتفاع بتمويلات الصندوق، توفّر جملة من الشروط نصت عليها القوانين والتراتيب وآخرها الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، منها ما يتعلّق بالباعث ومنها ما يخصّ المشروع.

(1) - المنشور المشترك لوزير المالية والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 1 مارس 2001 والمتعلق بتوضيح طرق إيداع ملفّات القروض الممولة عن طريق البنك التونسي للتضامن وتحديد الآجال القصوى لدراساتها وإعلام الباعثين بمآلها.

ففيما يتعلّق بالبائع، تقتضي هذه الشروط أن يتفرّغ البائع كامل الوقت لتسيير مشروعه. غير أنّه لوحظ أنّ 1133 من الأجراء والأعوان العموميين انتفعوا بتمويل من الصندوق مازالوا في حالة مباشرة بمراكز عملهم وتقاضوا إلى موفى مارس 2010 أجورا في الغرض. كما تبين أنّ ديونا بمبلغ 2,938 م.د تخلّدت بذمة 759 باعثا من بين هؤلاء.

أمّا فيما يخصّ الشروط المتّصلة بالمشروع، فقد تولى البنك التونسي للتضامن تمويل 508 عمليات تفويت في مشاريع بكلفة 3,380 م.د خلافا لما نص عليه الأمر المذكور أعلاه وذلك بمنح البائع الجديد تمويلا لخلاص باقي الأقساط غير المستخلصة بذمة صاحب المشروع ومنحة استثمار مما ترتّب عنه تمتّع نفس المشروع بامتيازات الصندوق في مناسبتين.

وبيّنت الأعمال الرقابية تمويل مشاريع لا تندرج أنشطتها ضمن قائمة الأنشطة المرخص فيها وذلك بإسناد مثل هذه الأنشطة رموزا لنشاطات مشابهة ومرخص فيها. كما لوحظ رفض بعض المشاريع التي تقدم عدد من خريجي التعليم العالي بطلب تمويلها لعدم اندراجها بالقائمة المذكورة للتمويل على حساب الصندوق من ضمنها مشاريع تعلقت بالتنشيط السياحي وكراء السيّارات والإشهار والوكالة العقارية وإدارة المطاعم. ومن شأن توسيع هذه القائمة بإدراج الأنشطة التي يقبل على طلب تمويلها باعثون من خريجي التعليم العالي باستمرار أن يدعم عدد المشاريع المحدثة.

ووفقا للتراتب المتعلّقة بإدارة الصندوق، لا يخول للبنك، بغية ضمان استخلاص الاعتماد، أن يطالب إلا بالضمانات المتعلّقة بالمشروع والمتمثّلة في مكوّناته. وفي المقابل، يتحمّل البائع عمولة ضمان للصندوق الوطني للضمان قدرها 2 % من قيمة القرض البنكي وذلك للتعويض للبنك في صورة عدم السداد. وقد لوحظ أنّ الخلايا الجهوية للبنك أوجبت على بعض الباعثين تقديم ضمانات إضافية زيادة على مكونات المشروع تمثلت في كفالات بالتضامن أو ضمانات بنكية.

واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية للبنك التونسي للتضامن، لوحظ أنّ المصالح المركزية صادقت على تمويل 339 مشروعا بشرط تقديم باعثيها كفالة بالتضامن من طرف

أحد أفراد عائلاتهم. وتبيّن أنّه لم يتم إنجاز إلا 199 من هذه المشاريع. وإزاء هذا الوضع، وجّه البنك⁽¹⁾ توصية للخلايا الجهوية دعى فيها إلى "الاجتهاد قدر الإمكان في حالات المطالبة بالكفالة بالتضامن، مع العمل على أن لا يتحوّل هذا التمشي أو السلوك إلى التعجيز والإجحاف".

واتّضح أنّ البنك التونسي للتضامن وظّف على القروض البنكيّة المسندة في إطار الصندوق نسبة فائدة بلغت 8,5 % ومثّلت أرفع النسب المطبّقة من قبله حيث أنه يعتمد نسبتي 5 % و 7 % عند إسناد القروض الفلاحية وتمويل الاستثمارات الأخرى. وتعتبر هذه النسبة من أعلى النسب التي فرضها جلّ البنوك بما في ذلك البنوك الخاصة.

كما تبيّن أنّ النسبة المعتمدة للمشاريع الجديدة لم تشهد المراجعة بالرغم من تراجع معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية⁽¹⁾ وهو ما لا يستجيب لطبيعة نشاط الصندوق المتمثل في توفير التمويلات اللازمة لإنجاز مشاريع الفئات التي تعوزها الإمكانيات المالية والضمانات.

وطبقا لشروط إسناد قروض البنك، يتحمّل الباعث عمولة دراسة ملف نسبتها 1 % تحتسب على أساس قيمة القرض، غير أنه تمّ بداية من سنة 2009 تعديل طريقة احتساب تلك العمولة بحيث أصبحت تضبط على أساس تكلفة المشروع بما فيها مساهمة الباعث والاعتماد المالي. ولا يتطابق هذا الإجراء مع مضمون اتفاقية إدارة الصندوق الذي خوّل للبنك تقاضي عمولة مقابل خدماته نسبتها 1 % بعنوان الاعتمادات المسندة. ويفضي هذا الإجراء إلى مضاعفة مبلغ العمولة التي يتقاضاها البنك بعنوان الاعتماد ويثقل كاهل المنتفع بمصاريف إضافية غير مبررة.

ج - تنفيذ المشاريع الممولة في إطار الصندوق

(1) - محضر اجتماع الإدارة العامة للبنك برؤساء الخلايا الجهوية للبنك بتاريخ 4 مارس 2010.

(1) - من 6,875 % في موفى سنة 1998 إلى 4,18 % في موفى سنة 2009.

أفرزت الأعمال الرقابية ملاحظات تعلّقت بتنفيذ المشاريع وبخلاص المزودين وبصرف باقي الموارد لخلاص القروض وبمنح الاستثمار.

ويعتبر التقليل في آجال إنجاز المشاريع من بين العوامل التي من شأنها أن تساعد الباعثين على حسن الانطلاق وبالتالي على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك. وقد لوحظ أنّ البنك التونسي للتضامن توفّق مع مختلف المتدخلين في التقليل في معدّل آجال تركيز المشاريع من 279 يوما في سنة 2005 إلى 155 يوما في سنة 2009.

وضبط البنك التونسي للتضامن منذ شهر جوان 2007 هدفا تمثّل في إنجاز نسبة لا تقل عن 80 % من عدد المصادقات. وقد تبين في هذا الخصوص أنّ البنك تمكّن من الرفع في نسبة إنجاز المصادقات المسندة من حوالي 66 % في سنة 2007 إلى 71 % في سنة 2009، إلا أنه لم يدرك بعد الهدف المحدّد في هذا الغرض. وقد جاء في ردّه أنّ أسباب تدني نسب إنجاز المشاريع ببعض الخلايا الجهوية تعلّقت بالحريف وبالمحيط الخارجي للاستثمار في حين أنّ البعض الآخر راجع إلى مصالح البنك .

ولوحظ في هذا الصدد أنّ المصالح المركزية للبنك لم تكن على بينة من الأسباب الكامنة وراء عدم إنجاز 5240 مشروعا تمت المصادقة عليها خلال الفترة 2005-2009. ومن شأن مزيد التنسيق بين المصالح المركزية للبنك وخلاياه الجهوية وربط الصلة بالباعثين والإحاطة بهم للوقوف على الأسباب التي تحول دون إنجاز مشاريعهم والسعي إلى تذليلها أن ييسّر نسق عمليات الإنجاز.

واتّضح كذلك أنّ التطبيق الخاصة بخلاص المزودين غير مرتبطة بتطبيق إنجاز المشاريع التي تعد مصدر استخراج أذون التزود، وهو ما من شأنه أن يمكّن من خلاص مزود بما يفوق مستحقّاته إذ تبين أنّ 217 مشروعا صرفت بشأنها مبالغ لفائدة المزودين تجاوزت ما هو مخصّص لتمويلها بما قيمته 9 أ.د. كما تبين خلاص مزود مرتين على حساب مزود آخر بمبلغ 14 أ.د.

وتبيّن أنّ البنك التونسي للتضامن لم يصرف لبعض الباعثين كلّ المبالغ المرصودة لتمويل مشاريعهم نظرا إلى عدولهم عن شراء جزء من المعدات أو لحصولهم على تخفيضات من المزوّدين، ودأب إلى منتصف سنة 2006 على استعمال تلك المبالغ لتسديد أقساط من قروضهم. وبلغت الاستعمالات التي تمّت على هذا النحو ما قيمته 1,583 م.د.

وبلغت منح الاستثمار المتعلقة بهذه المبالغ غير المستعملة من قبل أصحاب المشاريع ما قيمته 94,980 أ.د. تم توظيفها كذلك لخلاص أقساط من القروض. واستمر البنك منذ ذلك التاريخ في توظيف المبالغ غير المستعملة ومنح الاستثمار التي تقابلها لخلاص أقساط من ديون الباعثين دون أن تتوقّر إمكانية احتساب قيمة هذه المبالغ نظرا إلى صرفها في شكل مال متداول بحسابات الباعثين ثم سحبها أليا.

ومن شأن عدم إبرام عقود تكميلية في الغرض خاصّة مع الباعثين الذين تخلّدت لهم فواضل هامة أن يحمّل هؤلاء فوائض متعلقة بجزء من قروض لم يستفيدوا منها وأن لا يمكن من إرجاع مبالغ مالية لحساب الصندوق لإعادة توظيفها لتمويل مشاريع أخرى.

من جهة أخرى، بلغت جملة منح الاستثمار التي أسندتها البنوك العمومية على حساب الصندوق خلال الفترة 2005-2009، ما قيمته 13,033 م.د. أسند البنك التونسي للتضامن نسبة 94 % منها. وتبيّن في هذا المجال أنّ هذا البنك لم يُسند إلى باعثي المشاريع بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات منحا حسب النسب التفاضلية الخاصة بتلك المناطق⁽¹⁾ وإنما اقتصر على إسنادهم منحا تم احتسابها على أساس الحد الأدنى بنسبة 6 % من كلفة الاستثمار.

ولوحظ أنّ البنك التونسي للتضامن لم يسند منح الاستثمار بالتوازي مع تقدّم إنجاز المشروع طبقا للتراتبية الجاري بها العمل بل إنّّه دأب على مطالبة الباعثين بالترخيص له كتابيا، عند إمضاء عقد القرض والاعتماد، بتخصيص مبالغ هذه المنح لسداد ما يوازيها من الأقساط الأولى من القرض عند حلول آجالها.

(1) - (14) و 21 % و 25 % من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة).

وتبيّن أنّ بعض الباعثين ممن تحصلوا لدى البنك التونسي للتضامن على قسط من المال المخصص لشراء المعدات ثم عدلوا عن إنجاز مشاريعهم وتم التصريح بهم إلى البنك المركزي التونسي لم يتم شطبهم من قائمة المنتفعين بامتيازات الصندوق. ونتيجة لذلك أصبح يتعدّر على هؤلاء الباعثين تجديد مطالبهم إن رغبوا في ذلك وهو ما يترتب عنه حرمانهم من تمويلات الصندوق بالرغم من عدم انتفاعهم فعليا بتدخله.

وتبيّن أنّ مصالح البنك التونسي للتضامن لم تبادر إلى تحيين المعطيات المصرح بها إلى البنك المركزي التونسي بعد صرف الامتيازات المحمولة على الصندوق خاصة بالنسبة إلى الباعثين الذين اقتصروا على استعمال جزء من المبالغ المسندة لهم من الاعتماد والقرض البنكي.

ومن شأن شطب الباعثين الذين لم يستفيدوا فعليا من امتيازات الصندوق وتمّ التصريح بهم إلى البنك المركزي التونسي أن ييسر لهم إيجاد التمويلات الضرورية لبعث مشاريعهم متى سُنحت لهم الظروف في ذلك. كما أنّ تحيين المعطيات المصرّح بها من شأنه أن يمكّن من إبراز حجم التداخلات الحقيقية للصندوق.

II - استخلاص الاعتمادات والقروض

تمثّل عمليات استخلاص القروض متوسطة المدى والاعتمادات المسندة لفائدة الباعثين حلقة هامة في منظومة التصرف في الصندوق قصد المحافظة على ديمومته لبعث المشاريع والمساهمة في دفع التشغيل.

وقد أفضى تقييم المجهود المبذول من طرف البنوك في استخلاص القروض والاعتمادات إلى إبداء ملاحظات تعلّقت بعمليات الاستخلاص المنجزة وبالتتبعات المدنية والجزائية ضد المتلذّدين وبتحويل المبالغ المستخلصة إلى البنك المركزي التونسي وبالعمولات بعنوان المبالغ المستخلصة وبتدخلات الصندوق الوطني للضمان.

أ - عمليات الاستخلاص

بلغت قيمة المبالغ غير المستخلصة بعنوان القروض والاعتمادات التي حلت آجالها في موفى 2009 على التوالي 64,5 م.د. و 37,3 م.د. وتراجعت النسبة العامة لاستخلاص الاعتمادات لدى البنوك المتصرفة في موارد الصندوق من 78 % خلال سنة 2005 إلى 66 % خلال سنة 2009. ويرجع ذلك إلى تواضع نسب استخلاص الاعتماد المحققة من قبل البنك التونسي للتضامن والتي بلغت 40 % خلال سنة 2009 وكذلك إلى استقرار نسبة استخلاص الاعتماد لدى كل من الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي اللذين يتصرفان خاصة في ملفات قديمة.

ويلاحظ أنّ البنك التونسي للتضامن الذي دأب منذ سنة 2007 على إعداد عقود برامج للخلايا الجهوية تضبط أهدافا للاستخلاص لم يتولّ تحديد أهداف خصوصية بالنسبة إلى الاعتمادات والقروض المسندة في إطار الصندوق. وقد بلغ عدد المشاريع التي حلت آجال خلاص أقساط القروض المتعلقة بها 37.541 مشروعاً في موفى سنة 2009.

وتجدر الملاحظة أنّ نسبة 18,7 % من الاستخلاصات الجمالية المنجزة إلى غاية موفى سنة 2009 والبالغة 147.696 أ.د. لا تعكس، في كلّ الحالات، المجهودات المبذولة من قبل البنك في هذا المجال إذ يتعلّق جزء منها بباقي الموارد المستعملة لخلاص الأقساط المتخلدة بزمة عدد من الباعثين وبمنح الاستثمار وبالاستخلاصات المتعلقة بعمليات التقويت في مشاريع وتلك المقطوعة على فواتير عدول التنفيذ أو على تسبقات أجور أعوان الاستخلاص المتعاملين مع البنك والمتخلدة بزمته مبالغ بعنوان القروض المسندة لهم لممارسة نشاطهم.

ولوحظ أنّ نسبة استخلاص الاعتماد المحققة خلال سنة 2009 في حدود 40 % ما تزال متواضعة مقارنة بنسبة استخلاص القرض متوسط الأمد البالغة 73 %.

وتبيّن أنه لم يتمّ استخلاص أي مبلغ بخصوص أقساط الاعتماد التي حلت آجالها بالنسبة إلى 10953 مشروعاً من ضمن 20656 مشروعاً تخلّدت بشأنها أقساط بعنوان القرض متوسط الأمد.

وبلغ العدد الجملي للمشاريع التي حلت آجال استخلاص الاعتماد بعنوانها 18582 مشروعا لم يتمكن البنك من استخلاص سوى الاعتماد المتعلق بجملة 3283 مشروعا منها. وسجل 26317 باعثا إلى موفى ديسمبر 2009 تأخيرا في تسديد مستحقات البنك بلغ معدّله حوالي 4 سنوات.

ولئن تولت أغلبية البنوك استخلاص فائض بنسبة 7 % سنويا عن كلّ قسط تمّ تسديده بتأخير من القرض متوسط الأمد وبنسبة 4 % عن الدفعات المتأخرة بخصوص الاعتماد، فإنّ البنك التونسي للتضامن دأب، خلافا للفصلين 9 و 11 من الاتفاقية المتعلقة بالتصرف في الصندوق، على عدم استخلاص هذه الفوائد إلّا عند طلب الباعث الحصول على شهادة في رفع اليد. ولم تتعدّ هذه الاستخلاصات 120 أ.د مقابل خطايا مستوجبة قدرتها وحدة الشؤون القانونية والنزاعات بما لا يقلّ عن 22.592 أ.د.

من جهة أخرى، تبيّن أنّ الوحدة المركزيّة للمتابعة والاستخلاص تعتمد على 6 أعوان فقط لمسك ما يتجاوز 70 ألف ملف منها ما يفوق 35 ألف ملف تخصّ المشاريع الممولة في إطار الصندوق. وقد قدرّت الحاجيات الفعلية لهذه الوحدة من الأعوان بين 12 و 15 عونا ممّا يدعو البنك إلى العمل على توفير الموارد البشرية الضرورية لتأمين المهام الموكولة إليه على أفضل وجه.

وباعتبار أهمية المبالغ غير المسددة، فإنّ البنك مدعو إلى تطبيق مقتضيات الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الباعثين وإلى اتخاذ التدابير اللازمة ضد الباعثين المتلذذين وتفعيل إجراءات الاستخلاص الجبري.

ب - التتبعات المدنية والجزائية

تم الوقوف على عدد من النقائص تعلّقت بالنسبة إلى البنك التونسي للتضامن خاصة بالتأخير في تطبيق الإجراءات القانونية ضدّ الباعثين وبعدم تبليغ كلّ الأوامر بالدفع والأحكام أو بتبليغها بتأخير ملحوظ وكذلك بعدم استيفاء كلّ إجراءات التنفيذ بخصوص عدد منها.

وتعلّقت هذه الملاحظات فيما يهّم كلاً من البنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك بالتأخير في استيفاء إجراءات استصدار بطاقات الإلزام.

ففي ما يتعلّق بالبنك التونسي للتضامن، بلغ عدد الباعثين المتلدين الذين تم توجيه إنذارات بالدفع لهم واستصدار أوامر بالدفع وأحكام بشأنهم خلال السنوات من 2005 إلى 2009 على التوالي 2718 إنذارا بالدفع و5259 أمرا بالدفع و1072 حكما.

وبالرغم من أهمية التقيد بالآجال القانونية عند القيام بالتتبعات المدنية ضدّ المتلدين، سجّلت بعض الخلايا الجهوية تأخيرا في استيفاء إجراءات استصدار الأوامر بالدفع أو الأحكام في شأن الباعثين المتلدين بلغ، في عديد الحالات، أكثر من سنتين ووصل حتّى إلى 5 سنوات.

وحدّد دليل الإجراءات أجلا بشهر لتبليغ محضر الإنذار بالدفع وإرجاعه إلى الخليّة، غير أنه سجّل تأخير ملحوظ في إرجاع 1830 محضرا تراوحت مدّته بين 32 يوما و5 سنوات. وساهم في حصول مثل هذا التأخير عدم التقيد بأجل تبليغ محضر الإنذار بالدفع المحدد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بخمسة أيام من تاريخ الاستصدار حيث تجاوزت مدة تبليغ 830 أمرا بالدفع شهرا وبلغت بخصوص عدد من الحالات سنة لتصل إلى ما يفوق 4 سنوات.

وعلاوة على عدم تبليغ عديد الأوامر بالدفع والأحكام، لوحظ عدم تنفيذ عدد من تلك التي تم تبليغها. ولئن يعدّ ذلك أمرا واردا بالنسبة إلى الباعثين الذين تولّوا تسديد ما تخلّد بذمتهم أو أبرموا اتفاق خلاص مع البنك فإنّه يبقى للخلايا الجهوية العمل على إعادة تفعيل الإجراءات التي تمّ اتخاذها ضد الباعثين الذين تراكمت بذمتهم من جديد بقايا للاستخلاص. ويذكر في هذا الشأن أنّ المبالغ المتخلّدة بذمة 25 باعثاً من ضمن 226 باعثاً تم تبليغهم أحكاما دون أن يتم تنفيذها قد فاقت 10 أ.د. ووصلت إلى حد 31 أ.د.

كما لوحظ بطء في استيفاء إجراءات تنفيذ الأوامر بالدفع والأحكام حيث يعود آخر محضر للتنفيذ منها إلى ما قبل 3 سنوات تخصّ بعض المدينين الذين فاقت المبالغ المتخلّدة

بذمة كل منهم 10 آلاف دينار. ويرتبط عدم تقيد الخلايا الجهوية للبنك بالأجال إلى تزايد عدد الملفات التي في عهدها وإلى تعدد المهام الموكولة إليها علاوة على تعذر تقيد عدول التنفيذ بأجال التبليغ والتنفيذ.

ويتم اللجوء إلى التتبعات الجزائية إذا ما ثبت تولي الباعث التفريط في المعدات الممولة من قبل البنك والمرهونة لفائده. وتبين أنه تم، بمختلف الخلايا الجهوية خلال الفترة 2005-2009، تحرير 1736 محضر معاينة⁽¹⁾ دون أن تتوفر أية معطيات بشأن مآلها وتحديدًا إن كانت جميعها قد أفضت إلى تحرير محاضر في التفريط في مرهون أو معقول وإجراء تتبع جزائي.

كما دأب البنك التونسي للتضامن على تحمّل مصاريف التتبع والتقاضي وتسديدها على موارده الخاصة دون طلب استخلاصها من الباعث إلا عند مطالبة هذا الأخير بالحصول على شهادة في رفع اليد. ولم تتعدّد بذلك المبالغ المسترجعة على هذا النحو ما قدره 25 أ.د باعتبار أنّ جل الباعثين لا يطالبون بهذه الشهادة.

وخلافا لما ينص عليه دليل الإجراءات، لم يتمّ تشريك الهياكل الجهوية عند اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الباعثين المتلدين حيث تعذر التقيد بهذا الإجراء من قبل بعض خلايا البنك نظرا إلى تعدّد الملفات وتنوع هياكل المساندة علاوة على عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية للقيام بعملية الإعلام.

أمّا في ما يتعلّق بالشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي، فقد تبين أنّ أغلب المبالغ غير المستخلصة ترجع إلى ما قبل سنة 1990. وللتقليص في مصاريف التقاضي⁽¹⁾ تم الاعتماد، علاوة على الأحكام، على بطاقات الإلزام. وقد لوحظ تأخير من مصالح وزارة المالية في إكساء هذه البطاقات بالصبغة التنفيذية تراوح بين شهر و33 شهرا بالنسبة إلى حوالي 368 بطاقة إلزام من جملة 424 بطاقة استصدرتها الشركة التونسية للبنك خلال

(1) - المعطيات التي تم توفيرها من قبل وحدة النزاعات والشؤون القانونية.

(1) - الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 و19 جانفي 2010 بوزارة المالية.

السنوات من 2004 إلى 2009. كما لم يتم إكساء سوى 32 بطاقة إلزام بالصبغة التنفيذية من أصل 416 بطاقة تأكد استصدارها لفائدة البنك الوطني الفلاحي .

ج - تحويل المبالغ المستخلصة إلى البنك المركزي التونسي والحصول على العمولات

تنصّ الاتفاقيات المتعلقة بالتصرف في الصندوق على أنّ البنوك تتقاضى عمولة بنسبة 3 % مقابل الاستخلاصات المنجزة بعنوان الاعتمادات وفوائض التأخير التي يتم تحويلها خلال السنة إلى البنك المركزي التونسي.

وقد أدّى عدم تقيّد عدد من البنوك ببنود تلك الاتفاقيات فيما يتعلّق بأجل تحويل هذه الاستخلاصات إلى توظيف واستخلاص خطايا تأخير بما قيمته 81 أ.د.⁽²⁾ وبلغت الخطايا الموظفة على البنك التونسي للتضامن الذي سجل تأخيرا في تحويل المبالغ المستخلصة إلى البنك المركزي التونسي تجاوز خمس سنوات ما قيمته 299 أ.د.⁽³⁾ وتتعلق هذه التحويلات بالمبالغ المستخلصة بعنوان الاعتمادات فقط باعتبار عدم استخلاص البنك لخطايا تأخير الباعثين في تسديد هذه الاعتمادات والتي تم تقديرها بحوالي 3 م.د.

ولم تستجب وزارة المالية منذ سنة 2008 إلى طلب البنك المذكور إعفاءه من خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الاستخلاصات المحولة بعد الآجال وأكدت على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة الحرفاء بدفع هذه الفوائد، غير أنّه لم يتم اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

وفيما يتعلّق بالعمولات التي يتم إسنادها إلى البنوك مقابل الاستخلاصات المنجزة، سجل البنك المركزي تأخيرا في الموافقة على إسناد هذه العمولات إلى البنك التونسي

(2) - المعطيات التي تم توفيرها من قبل البنك المركزي التونسي.

(3) - جاء في رد البنك المركزي بتاريخ مارس 2011 أنّه تمّ تحويل هذا المبلغ بتاريخ 20 أكتوبر 2010.

للتضامن تجاوز سنتين في بعض الحالات. وتبلغ القيمة الجمالية للعمولات التي لم يتم بعدُ الحصول على إذن لسحبها 194 أ.د.⁽¹⁾ إلى غاية شهر مارس 2010.

وبخصوص البنوك الأخرى، تبيّن عدم حصول "التجاري بنك" بعدُ على عمولات بقيمة 81 أ.د بعنوان الاستخلاصات المنجزة خلال السنوات من 2004 إلى 2009. كما لم يتحصل البنك الوطني الفلاحي على عمولة قيمتها 20 أ.د بعنوان استخلاصات سنة 2009 في حين لم يتوفر ما يثبت حصوله على عمولة بقيمة 217 أ.د عن المبالغ المستخلصة بعنوان 2004 وما قبلها.

وُتدعى مصالح البنك المركزي التونسي إلى تمكين البنوك من العمولات الراجعة إليها لمزيد تحفيزهم على حسن التصرف في موارد الصندوق.

د- الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للضمان

بلغ عدد مطالب التعويض المقدمة من قبل البنوك العمومية والبنوك الخاصة إلى الصندوق الوطني للضمان⁽²⁾ بهدف ضمان قروض غير قابلة للاستخلاص 542 مطلبًا خلال السنوات من 1997 إلى 2009 تمّ تقديم 48 % منها خلال الفترة 2005-2009. وبلغت المبالغ الجمالية غير القابلة للاسترجاع موضوع طلبات التعويض ما جملته 3,106 م.د.

وقد لوحظ أنّ الدولة تحمّلت المبالغ غير القابلة للاسترجاع بعنوان الاعتماد بقيمة 616 أ.د علاوة على المبالغ التي تمّ تعويضها للبنوك من قبل الصندوق الوطني للضمان بقيمة 948 أ.د والمتعلقة بحوالي 263 مطلبًا حظيت بموافقة لجنة التعويض. كما تبيّن أنّه تمّ رفض حوالي 126 مطلبًا للتعويض منها 119 مطلبًا بسبب عدم تصريح البنوك المعنية بالقروض وقد تمّ البت فيها من قبل اللجنة خلال السنوات من 1997 إلى 2000.

(1) - تمّ الإذن بسحبها حسب رد البنك.

(2) - المعطيات المستقاة لدى الشركة التونسية لإعادة التأمين.

وتبيّن إلى موفى جوان 2010 بقاء مطالب تعويض عالقة منذ سنة 1998 بلغ عددها 131 مطلباً منها 87 ملفاً بعنوان الفترة من 2005 إلى 2009 وذلك بسبب عدم استجابة البنوك لتحفّظات لجنة صندوق الضمان.

وبلغ عدد مطالب التعويض المقدمة من قبل البنك التونسي للتضامن خلال السنوات من 2001 إلى 2009 ما جملته 124 مطلباً منها 95 مطلباً خلال سنوات 2007-2009. وبلغت القيمة الجمالية للمستحقات غير القابلة للاسترجاع بشأنها 611 أ.د.

ولم يتولّ البنك التونسي للتضامن موافاة الشركة التونسية لإعادة التأمين بالمعطيات المنقوصة إلاّ بخصوص 7 ملفات من ضمن 67 مطلباً عالقا.

ويرتبط عدم البت نهائياً في مطالب التعويض من قبل لجنة الصندوق الوطني للضمان بتولي البنك المذكور توجيه مطالب التعويض إلى الشركة المعنية دون استيفاء كل الإجراءات القانونية لاسترجاع القرض ودون إبراز تأكد حالة العجز النهائي للمنتفع عن تسديد ديونه⁽¹⁾ علاوة على عدم رفع أغلب الخلايا الجهوية قضايا ضد المدينين من أجل التفريط في المعدات المرهونة.

ومن شأن التزام البنك بإجراءات الانتفاع بتدخلات الصندوق أن يمكّن من تطهير وضعية الملفات العالقة لدى لجنة صندوق الضمان أو تلك التي لم تتمّ بعدُ إحالتها إلى اللجنة المذكورة.

III- متابعة المشاريع الممولة في نطاق الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى

⁽¹⁾ - منشور وزير المالية المؤرخ في 9 جانفي 2001.

تهدف متابعة المشاريع الممولة في نطاق الصندوق من قبل مختلف الأطراف المتدخلة إلى ضمان حسن التصرف في الاعتمادات الممنوحة من طرف الدولة عبر تحقيق الأهداف المرجوة من اعتماد هذه الآلية. وعهد إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل بمساعدة المشاريع المحدثة في إطار الصندوق ومتابعتها وتقييمها.

وبلغ عدد مواطن الشغل المزمع إحداثها في إطار هذه المشاريع والتي تم التصريح بها من قبل الباعثين 169.678 مواطن شغل منذ إحداث الصندوق إلى موفى 2009، غير أنه لوحظ عدم توفر المعطيات بخصوص عدد مواطن الشغل المحدثة فعليا.

ويعتمد البنك التونسي للتضامن، لمتابعة المشاريع التي يتولى تمويلها، على قاعدة بيانات متعلقة بمتابعة الباعثين تبيّن بالنظر في المعطيات المدرجة بها أنّ عدد المشاريع القائمة بلغ 28475 مشروعا أي بما يمثل نسبة 75,85 % من جملة المشاريع التي مولها البنك التونسي للتضامن منذ انطلاقه سنة 1998 إلى غاية موفى شهر مارس 2010 وأنّ عدد المشاريع المندثرة بلغ 9108 مشاريع أي ما يعادل نسبة 24,44 %.

واتّضح أنّ 12,3 % من المشاريع القائمة تلاقي صعوبات مردّها عسر الترويج أو شدة المنافسة ممّا يستدعي من البنك دراسة أسباب هذه الصعوبات وتفاديها.

كما تبيّن بالرجوع إلى قاعدة البيانات المذكورة أنّ البنك التونسي للتضامن لم يتولّى إلى موفى مارس 2010 زيارة 1951 مشروعا قائما تمّ تمويلها بين 28 سبتمبر 2007 وأواخر سنة 2009 وأنه لم يقدّم منذ سنة 2006 بزيارة 6414 مشروعا من جملة المشاريع القائمة وأنه عاين 4825 مشروعا لآخر مرّة سنة 2007.

وبالرغم من أنّ الإدارة العامة للبنك ما فتئت تدعو الخلايا الجهوية لتأدية زيارات ميدانية إلى المشاريع بنسق زيارة واحدة كل ستة أشهر على الأقلّ، فإنّ المعطيات المستقاة من قاعدة البيانات لا تنبئ عن حصول ذلك. وقد أفاد البنك في إجابته أنّه سوف يعمل على تلافي هذا النقص.

وقصد مزيد الإلمام بوضعية بعض المشاريع، قام الفريق الرقابي بتوجيه استبيان شمل عينة تضمّ 1281 من المشاريع القائمة منها 1001 مشروعا مولها البنك التونسي

للتضامن وانتصبت خلال الفترة من 2002 إلى 2009 أي ما يسمح قرابة 6,6 % من مجموع المشاريع المعنية. كما شمل الاستبيان جميع المشاريع التي تم تمويلها على اعتمادات الصندوق خلال الفترة نفسها من طرف باقي البنوك العمومية وهي البنك الوطني الفلاحي (235 مشروعاً) وبنك الإسكان (23 مشروعاً) والشركة التونسية للبنك (22 مشروعاً).

وقد بلغ معدّل الإجابة بالنسبة إلى مجموع البنوك المذكورة 42 % وارتفعت هذه النسبة إلى 53 % فيما يخصّ البنك التونسي للتضامن.

وقد أفاد 198 من جملة 530 باعثاً أجابوا عن السؤال الخاص بالتكوين، أنهم تلقوا تكويناً خاصاً ببعث المشاريع واعتبر 82 % منهم أنّ مدّة التدريب كانت كافية وأشار 90 % من بينهم أنّ مضمون التكوين قد ساعدهم على بعث مشاريعهم. وأفادت الوزارة المكلفة بالتشغيل في هذا الخصوص أنّها ستعمل على مزيد تحسيس الشبان بأهمية المشاركة في الدورات التكوينية.

وتبيّن أنّ 40 % ممن شملهم الاستبيان كانوا على سابق علم بآلية التمويل التي يوفرّها الصندوق قبل بعث مشاريعهم وكان ذلك عن طريق البنك بالنسبة إلى حوالي 55 % منهم وبواسطة مكاتب التشغيل والعمل المستقل بالنسبة إلى 45 %. وساهمت وسائل الإعلام من صحف ودوريات وأنترنات في إعلام 17 % من الباعثين.

وقد تبين، استناداً إلى نتائج الاستبيان، أنّ مكاتب التشغيل والعمل المستقل تقوم بمرافقة الباعث في كلّ مراحل إحداث المشروع حيث أفاد من شملهم الاستبيان أنّ هذه المكاتب، فضلاً عن خدمات التكوين التي تولت إسدائها قبل بعث المشروع، مثّلت هياكل دعم بالنسبة إلى 28 % منهم عند انطلاق إجراءات بعث المشروع إلى جانب محاضن المؤسسات (4 %) ومراكز الأعمال (3 %).

وتمثّلت هذه المساندة في تحسيس الباعثين بمختلف طرق التمويل (25 %) وإنجاز الدراسات (18 %) وإبداء أفكار المشاريع (6 %). وحسب إفادة 44 % ممّن شملهم الاستبيان

فإن مكاتب التشغيل والعمل المستقل دأبت على تنظيم زيارات للمشاريع بعد انطلاقها بغية المتابعة إلى جانب خلايا البنك (84 %).

أمّا بالنسبة إلى مواطن الشغل المحدثّة، فقد أفاد 530 باعثا ممن أجابوا على الاستبيان أنّ عدد مواطن الشغل المنتظر إحداثها من بعث مشاريعهم كان في حدود 998 موطن شغل بما فيها الباعث نفسه. وقد بلغ عدد مواطن الشغل المحدثّة فعليا عند انطلاق هذه المشاريع 836 موطن شغل وتطوّر إلى 1033 في موفى أفريل 2010.

وفي ما يخصّ الضمانات فقد أفاد 14 باعثا من ضمن 525 أجابوا على الاستبيان أنهم وفروا ضمانات بالكفالة.

أمّا فيما يتعلّق بمتابعة المشاريع بعد انطلاقها، فقد أفاد 32 % ممّن شملهم الاستبيان أنّ وضع النشاط الحالي للمشروع يشهد تطوّرًا وصرّح 25 % منهم بأنّ المشروع يمرّ بصعوبات وقتيّة وأعلن 11 % أنّهم يواجهون صعوبات جدّية وأكّد 7 % من المستجوبين أنّ مشاريعهم تشهد توقّفًا وقتيًّا. وترجع طبيعة الصعوبات بالأساس إلى المنافسة الحادة بنسبة 28 % وإلى الظروف الاقتصادية غير الملائمة في حدود 22 %. كما مثّل عدم كفاية المال المتداول أحد الأسباب الأخرى لتعطّل المشروع.

كما قام فريق الرقابة بهدف المعاينة المباشرة بزيارة 49 مشروعا منتصبا بولايات تونس الكبرى خصت، حسب قاعدة المعطيات للبنك التونسي للتضامن، عدة حرف وقطاعات من بين المشاريع غير المندثرة. وقد أفرزت هذه المعاينات ملاحظات تعلّقت بمدى نجاح هذه المشاريع أو فشلها وبمقدرة الباعث على الإلمام بميدان نشاطه ومدى استمرارية المشاريع وطبيعة الصعوبات التي يواجهها الباعثون كما بينت وجود حالات عدم تطابق بين الوضعية الحقيقية للمشروع والمعطيات المدرجة بقاعدة البيانات.

وأبرزت هذه المعاينات أنّ بعض المشاريع تميّزت بنجاحها وتطوّرّها في حين أنّ بعض المشاريع الأخرى توقّفت بعد فترة وجيزة من انطلاقها، كما سمحت بالتطرّق إلى الإشكاليات الخاصة بمراكز النداء ومكّنت من الوقوف على الصعوبات المتأّتية من عدم إلمام الباعثين بميادين النشاط التي يزعم الاستثمار فيها وعلى الإشكاليات التي تنجرّ عنها والتي

تعوق تطوّر النشاط أو مواصلته. وتبيّن أنّ الدورات التكوينية التي يتابعها بعض الباعثين قبل إحداث مشاريعهم كثيراً ما يتمّ التركيز فيها على جانب التصرف وإدارة الأعمال دون التطرّق إلى الجوانب الفنية للمشاريع.

من جهة أخرى، يشتكي بعض الباعثين من مواجهة صعوبات تتعلّق بالجانب الاقتصادي لمشاريعهم من بينها حدّة المنافسة كما هو الشأن بالنسبة إلى رياض الأطفال وعيادات الطب العام أو كثرة الدخلاء وعدم تنظيم القطاع بالنسبة إلى بعض الأنشطة كبيع النظارات والتشخيص الآلي للعربات أو قاعات الرياضة أو المدارس المهنية.

وقد لاحظ فريق الرقابة أثناء الزيارات الميدانية التي قام بها أنّ الوضعية الفعلية لثلاثة من حرفاء البنك لا تتطابق مع المعلومات المدرجة بقاعدة البيانات سواء فيما يخص استمرار النشاط أو اندثار المشروع أو فيما يتعلّق بالمحافظة على المعدّات المرهونة أو التفريط فيها. وقد أفاد البنك بأنّ المناشير الصادرة عن الإدارة العامة والموجهة إلى الخلايا الجهوية تؤكّد على ضرورة تحيين قاعدة البيانات بصفة متواصلة وبمعطيات صحيحة ودقيقة وبأنه سيتم العمل على متابعة هذا الموضوع وتلافي هذه النقائص مستقبلاً.

*

* *

يمثّل الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى إحدى الآليات المحدثة لتشريك البنوك في التصرف والتحفيز على بعث المؤسسات الصغرى عبر توفير اعتمادات تمنح لمساعدة الباعثين على إتمام الموارد الذاتية اللازمة لإنجاز مشاريعهم دون توظيف فوائد.

ومن شأن القيام بدراسات قطاعية وتوفير قاعدة بيانات حول المشاريع الواعدة والمجدّدة والمشاريع التي تشكو كثرة التركيز حسب المناطق قصد اعتمادها للموافقة على تمويل المشاريع أو رفضها وكذلك مزيد التحري عند دراسة مطالب التمويل والحرص على احترام شروط الانتفاع بتمويل الصندوق أن يسهم في حسن اختيار المشاريع التي سيتم تمويلها وبلوغ الأهداف المرجوة من بعثها.

ويظل تواصل اعتماد هذه الآلية لدفع التشغيل رهين الحرص على استخلاص الموارد الراجعة إلى المؤسسات البنكية و اعتمادات الدولة وذلك لتعميم الاستفادة على الراغبين في الانتصاب للحساب الخاص.

كما أنّ تمكين البنوك من العمولات المتعلقة بالتصرف في الصندوق وتيسير إجراءات الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للضمان من شأنهما أن يكونا حافزين لمزيد بعث المشاريع في هذا الإطار.

وتساهم الإحاطة بالباعثين والمتابعة المستمرة للمشاريع في تشخيص الصعوبات بما من شأنه أن يساعد على تذليلها وإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها للمحافظة على المشاريع المنجزة وضمان ديمومتها.

ردّ البنك المركزي التونسي

أولا : في ما يتعلق بتمكين البنك التونسي للتضامن من مبلغ عمولات الإسناد للفترة 1998-2009

لقد تم إعطاء الإذن للبنك التونسي للتضامن بمراسلة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 14 أكتوبر 2010 بسحب مبلغ عمولات على الاعتمادات التي تم إسنادها خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2009 وقدرها 1.232.893,995 ديناراً من حساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى المفتوح بدفاتره.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك التونسي للتضامن قام بتاريخ 20 أكتوبر 2010 بتسديد مبلغ قدره 299.125,806 ديناراً بعنوان خطايا التأخير في تحويل الاستخلاصات بعنوان الاعتمادات المسندة.

ثانياً: في ما يتعلق بالتأخير المسجل من قبل البنك المركزي التونسي في الموافقة على إسناد العمولات إلى البنوك المتصرفة في الصندوق

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للبنك التونسي للتضامن، تم إعطاؤه الإذن، ضمن مراسلة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 14 أكتوبر 2010، بسحب مبلغ عمولات الاستخلاص وقدرها 194.252,236 ديناراً من حساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى المفتوح بدفاتره.

أما بخصوص بعض البنوك الأخرى، يجدر التذكير بأن التأخير المسجل في موافقة البنك المركزي التونسي على إسناد العمولات يعزى إلى التباين الموجود، في عديد الحالات، بين المعطيات المصرح بها من قبل البنوك المعنية، وتلك الموجودة في سجلات البنك

المركزي حسب التصريحات السابقة التي قامت بها البنوك المعنية نفسها إلى مركزية المعلومات، مما يستوجب مراجعتها بين الطرفين قبل المبلغ النهائي للعمليات المرخص في سحبها على موارد الحساب المفتوح بدفاتر البنوك.